المحاضرة الأولى مدلول القانون الجنائي للأعمال

لقد كان ظهور القانون الجنائي للأعمال عقب الحرب العالمية الثانية، تزامنا مع التطور الكبير الذي عرفه قطاع التجارة والاقتصاد، وما شهده من تنامي مستمر في أنماط السلوك المنحرف الخاص بالمعاملات التجارية والمالية، أين كانت الحاجة جد ماسة إلى إيجاد نظام عقابي خاص بهذا المجال أُطلق عليه فقهاً تسمية "القانون الجنائي للأعمال" (Droit Pénal des affaires).

ويرى البعض أن أول ظهور لتعبير "القانون الجنائي للأعمال" كان سنة 1948 ضمن مقالة نشرها الأستاذ العميد "بوزا"(BOUZAT) تحت عنوان "القانون الجنائي للأعمال"، في العدد الأول من المجلة الفصلية الفرنسية للقانون التجاري؛ لينتبه بعد ذلك الفقهاء والمختصين في القانون التجاري لهذا المصطلح ويتداولونه بعد ثلاثة عشر (13) سنة، لاسيما في مؤلف الأستاذ "سافاتي" (SAVATIER) الخاص بقانون الأعمال، الصادر سنة 1961.

وعلى العموم فإنّ الغموض أو عدم الوضوح الذي ظل يكتنف نطاق هذا الفرع القانوني الجديد الذي لا تزال معالمه لم تكتمل بعد، هو ما كان عائقا في وضع تعريف دقيق و واضح الدلالة لهذا القانون، واكتفاء بعض الفقه بالقول تعريفا له "بأنه قانون جنائي خاص احد فروع القانون الجنائي - يتعين على كل مهتم و متعامل في مجال التجارة والمال الاطلاع عليه، والإحاطة بقواعده وأحكامه دون مزيد من التفصيل والتعمق مما لا يستدعي ذلك.

ولعل مرد هذا الغموض هو عدم وضوح فكرة الأعمال التجارية (Les affaires) ذاتها التي هي موضوع تنظيم فرع قانوني خاص اشتقت تسميته منها، وهو قانون الأعمال (Droit des affaires)؛ وعلى هذا الأساس يعرفه جانب من الفقه بأنه "ذلك الفرع القانوني الذي يحكم عالما يسمى بذات الاسم "عالم الأعمال" مع العلم أنه يصعب التعرف على حدوده بدقة".

ورغم ذلك يمكننا أن نورد تعريفاً يُقرب معنى ومضمون مصطلح القانون الجنائي للأعمال كالتالي: هو فرع قانوني خاص يضم مجموعة القواعد التي تبين ما يعد من الأفعال جرائم -جرائم الأعمال- والعقوبات المقرر لها في مجال معين هو مجال المعاملات التجارية والمالية، أو بتعبير أدق عالم الأعمال، وهو التعبير الذي نرى بأنه يتواءم مع حداثة هذا الفرع القانوني وتسميته.

ونظرا لعدم وجود اتفاق أو إجماع حول تعداد جرائم الأعمال أو ما يعد من الأفعال منها أو ما يخرج عنها، فقد وضع الفقهاء المختصون في القانون الجنائي للأعمال عدة معايير حتى يتم على ضوئها تحديد ما إذا كان هذا السلوك أو ذاك من جرائم الأعمال أولا، وبالتالي ضبط نطاق هذا القانون بشيء من الدقة، ومن جهة أخرى تُساهم في تحديد مفهوم هذا القانون ومضمونه أكثر فأكثر.

ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى نوعين الأولى معايير موضوعية تستند في تحديد طبيعة الجريمة حجريمة أعمال أم لا- على أساس قانوني أو اقتصادي؛ أما الثانية فهي معايير شخصية تعتمد في تحديد نوع أو طبيعة الجريمة على الصفة المهنية لمرتكبها، هل هو رجل أعمال أم مجرم عادي.

ونفصل في هذه المعايير على النحو التالي:

أولا: معايير موضوعية (Critèresobjectifs)

يرى أنصار هذه المعايير أن طبيعة الجريمة ترتبط أساسا بأحد العناصر القانونية أو الاقتصادية، أو بتعبير آخر، فإنّ نوع الجريمة وما إذا كانت جريمة أعمال أم لا يتحدّد على أساس قانوني أو اقتصادي بحت، كالتالي:

(أ) معيار قانوني أو تشريعي(Critèrejuridiqueoulegislative)

يعتمد هذا المعيار الذي يطلق عليه أيضا بالمعيار الحصري أو النوعي (Critèreénumératif et qualitatif) على وجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم أعمال، أي يفترض أن المشرع هو من يضع تعدادا لهذه الجرائم في قائمة محددة بشكل حصري في نص أو عدة نصوص قانونية.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار بالقانون الذي يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، الصادر بالأمر رقم 66-180 في 21 جوان

1966 الذي أُلغي لاحقا، حيث نص هذا القانون صراحة في المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون..."، وفصّل في الجرائم التي يعاقب على ارتكابها مساسا بالمصالح الاقتصادية الخاصة والعامة ضمن ثلاثة فصول متتالية.

وبعد ذلك استحدث المشرع خلال الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى غاية 1990 أقسام اقتصادية ضمن محاكم الجنايات المنعقدة في كل مجلس قضائي، تختص بالنظر في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية كانت سارية آنذاك إلى غاية إلغائها بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 18 أوت 1990. جانفي 1985، وكذا القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990.

ورغم وضوح هذا المعيار وسهولته إلا أنه تعرض إلى عدة انتقادات أبرزها أن هذا المعيار لا يُعبر عن إرادة المشرع الحقيقية، إذ أن تعداد بعض الجرائم ضمن نصوص قانونية محددة لا يعني أبدا أنه حصر لها، فهناك العديد من الجرائم التي هي من صميم جرائم أعمال ولكن لم ينص عليها المشرع على أنها كذلك؛ ضف إلى هذا أن جريمة الأعمال لا يشترط فيها دائما أن تكون على قدر من التعقيد، بل إن هناك الكثير من الجرائم التي هي في الأصل جرائم أعمال، ولكنها تتسم بالبساطة وعدم التعقيد وأن ارتكابها لا يثير انتباه وسائل الإعلام، وأن وصفها وطبيعتها لا يتغير مطلقا بسبب هذه البساطة والوضوح في طريقة ارتكابها؛ والعكس صحيح هناك الكثير من جرائم القانون العام التي تتسم بنفس الخصائص ومثالها ، جرائم الغش الضريبي وتزوير المحررات الخاصة.

وبالتالي فإن الاعتماد على هذا المعيار بصفة أساسية من شأنه أن يخرج عددا معتبرا من الجرائم من فئة جرائم الأعمال رغم أنها من صميم هذه الفئة. وهو ما دفع بالفقه إلى البحث عن معايير أخرى.

(ب) معيار المشروع الاقتصادي أو التجاري (Critère de l'entreprise)

يعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد طبيعة الجريمة على أساس فكرة حماية المشروع الاقتصادي أو التجاري من الإجرام الذي يحتمل ارتكابه داخل المشروع؛ وعلى هذا الأساس فإن الجريمة تعد جريمة أعمال وفقا لهذا الرأي متى وقعت داخل المشروع التجاري أو الاقتصادي، أي من طرف منتسبى هذا المشروع ومن لهم الصيغة المهنية فيه، ومن هنا

يعرّفون إجرام الأعمال بأنه "كل فعل جرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يشترط للأخذ بهذا المعيار ضرورة أن يكون المشروع التجاري حقيقيا، أي أنه إذا كان المشروع وهميا فإنه يخضع لأحكام قانون العقوبات العادي؛ ولا شك أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه إخراج عدد هائل من الجرائم هي في الحقيقة جرائم أعمال لمجرد أنها وقعت في إطار مشروع وهمي، ناهيك عن أن كثير من جرائم الأعمال هي في الأصل ناتجة عن مشاريع وهمية، وهذا ما لا يمكن قبوله والتسليم به، بل يدعو المنطق إلى استبعاد هذا الرأي لمنافاته للمعقول.

وتبرز أهمية هذا المعيار من حيث كونه يوفر نوع من الوحدة والترابط لجرائم الأعمال التي هي عبارة عن مجموعة من الجرائم مختلفة المصدر القانوني، فعلى أساسه مثلا يتم الجمع بين جرائم الشركات وجرائم قانون العمل، وقانون حماية المستهلك أو البيئة، نظرا للتقارب والارتباط فيما بينها من حيث كونها ترتكب من طرف مهنيين في إطار المشروع التجاري أو الاقتصادي.

ويبدو معيار المشروع التجاري، رغم مساهمته في مقاربة نطاق القانون الجنائي للأعمال،أنه غير كافي لوحده لتحديد نطاق هذا القانون، بل يحتاج إلى معايير أخرى مكملة له، سيما لمعيار يقوم على الجانب الشخصي في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة، لأنه من غير المعقول القول بأن جل الجرائم التي تقع داخل المشروع التجاري هي جرائم أعمال، بمعنى أنه قد ترتكب بعض الجرائم داخل المشروع التجاري ورغم ذلك لا يمكن اعتبارها جرائم أعمال، مثل السرقة التي ترتكب من طرف العامل البسيط في المصنع أو الشركة. لهذا ذهب الفقه إلى إيجاد معايير أخرى ذات طبيعة شخصية. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانیا: معاییر شخصیة(Critères subjectif)

على إثر الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة لجأ بعض الفقه إلى تبني معيار شخصي في تحديد طبيعة الجريمة، حيث يسند أنصار هذا المعيار على الصفة المهنية لمرتكب الجريمة لمعرفة ما إذا كانت جريمة أعمال أم لا.

فوفقا لهذا الرأي تعد الجريمة مركبة جريمة أعمال متى قام بها رجل أعمال -أي من يحترف الأعمال التجارية أو الأعمال - أو كل من تربطه علاقة مهنية بالمشروع التجاري،

كأن يكون مسير المشروع أو أحد القائمين على إدارته، بمعنى أن صفة الجاني المهنية وعلاقته بالمشروع التجاري هي أساس جريمة الأعمال، وسواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا. لهذا يخرج الأفراد العاديين من نطاق القانون الجنائي للأعمال ولا تطبق عليهم نصوصه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار إبان فترة التوجه الاشتراكي (سنوات السبعينيات)، وذلك بصريح نص المادة الأولى من الأمر رقم 66–180 الصادر في 1966 المتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية حيث تنص المادة "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية....".

ولا شك أن هذا المعيار قد ساهم إلى حد ما في تحديد طبيعة الجريمة من بين الجريمة العادية وجريمة الأعمال.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يوسع من نطاق جرائم الأعمال لتشتمل جرائم قد ترتكب من طرف مهنيين ولكنها بعيدة كل البعد عن جرائم الأعمال، ومثالها السرقة المرتكبة من طرف أحد الموظفين في الشركة؛ أو التهرب الضريبي الذي يقوم به أحد مسيري الشركة على أمواله الشخصية أو الرشوة التي يقوم بها من أجل الحصول على منفعة ذاتية.

وعلى العموم نخلص مما سبق عرضه حول معايير تحديد جريمة الأعمال بأنه لا يمكن الاعتماد على معيار معين بمفرده في ذلك، وإنما يتوجب لتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال بدقة والجرائم المختلفة المصدر القانوني التي تشملها قواعده، أن يتم الجمع بين مختلف تلك المعايير بما يحقق التكامل والانسجام فيما بينها، حيث يكمل كل معيار منها المعيار الآخر.